UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ECONOMY & TOURISM

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد والسياحة

الدليل الإرشادي حول إجراءات تقديم شكاوى المنافسة

ديسمبر 2025

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
المقدمة	4
أهداف الدليل	4
الفئات المستهدفة	5
التعريفات	6
تعريف الشكوى	7
1. مرحلة ما قبل تقديم الشكوى	8
2. تقديم الشكوى	10
2.1 شكلية الشكوى	10
2.2 محتوى الشكوى	10
2.3 أطراف الشكوى	10
2.4 البيانات الضرورية للجهة الشاكية	14
2.5 المشتكي عليه	14
3. تحديد الوقائع والممارسات المشتكى منها وأسانيدها القانونية	16
3.1 تحديد الوقائع	16
3.2 تحديد الممارسات المشتكى بها وأسانيدها القانونية	16
3.3 أهمية وصف الممارسات محل الشكوى	16
3.4 الممارسات التي قد لا تشكل إخلالا بالمنافسة أو قد لا تنضوي تحت أحكام المرسوم بقانون:	18
3.5 ضرورة تحديد تاريخ ارتكاب الممارسات المخلة بالمنافسة	20
3.6 ضرورة تحديد القطاع أو السّوق موضوع الممارسات محل الشكوى	20
3.7 ضرورة تحديد النطاق الجغرافي للممارسات محل الشكوى والتحري من قواعد الاختصاص الجغرافي	21
4. وسائل الاثبات والأدلة والبيانات المؤيدة للشكوى	23
4.1 عبء الإثبات	23
4.2 أصناف الأدلة والإثباتات التي من الممكن توفيرها	23
5. تحديد الأضرار الحاصلة أو المحتملة نتيجة للممارسات محل الشكوى	26
6. الطلبات النهائية للشكوى	28
6.1 ما يتوجب إدراجه بالطلبات النهائية	28
6.2 ما يتوجب تجنّبه	28
6.3 الشكليات الأساسية النهائية	28
7. الضوابط الإدارية	30
7.1 بشأن مقدم الشكوى	30
7.2 بشأن كيفية تقديم الشكوى	30
7.3 بشأن اللغة المعتمدة في الشكوى	30

7.4 بشأن سرية التعامل في الأدلة والبينات	**30**
8. مرحلة ما بعد تقديم الشكوى	**32**
8.1 فحص الشكوى وتوجيه إخطار للجهة الشاكية	**32**
8.2 حالة استيفاء الشكوى لكل المتطلبات الشكلية والموضوعية	**32**
8.3 حالة عدم استيفاء الشكوى للمتطلبات الشكلية والموضوعية:	**32**
8.4 حق التظلم والطعن	**34**
9 إمكانية التنازل عن الشكوى	**35**
9.1 الشروط الشكلية	**35**
9.2 الشروط الشكلية	**35**

المقدمة

يندرج إعداد هذا الدليل في إطار تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة ولائحته التنفيذية وكل القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

ويهدف هذا الدليل إلى ضمان اتباع منهج سليم وفعال في تطبيق هذه الأحكام.

ولتحقيق ذلك، يركز الدليل على تبسيط المفاهيم والآليات المعتمدة ذات الصلة بشكاوى الممارسات المخلة بالمنافسة، وتوضيح الضوابط المتعلقة بطرق تقديمها إلى سلطة المنافسة والمتمثلة في وزارة الاقتصاد والسياحة، أو الجهة المعنية، بما يضمن سلامة الإجراءات القانونية المتبعة.

ويجدر التنويه إلى أنّ هذا الدليل لا يعد بديلاً عن الإطار القانوني النافذ لتنظيم المنافسة، وإنما يقدم شرحاً عاماً للمراحل والإجراءات الأساسية التي يتعيّن مراعاتها عند تقديم الشكاوى.

أهداف الدليل

تعتبر نزاعات المنافسة من النزاعات ذات الطبيعة المعقدة التي تتداخل فيها الأبعاد الاقتصادية والتنافسية والقانونية، ونظراً إلى طبيعة هذه الممارسات التي من شأنها أن تمس المصالح الاقتصادية العامة للدولة والمصالح الخاصة للفاعلين الاقتصاديين، فقد برزت الحاجة إلى إعداد هذا الدليل لتوفير إطار عملي ومرجعي يساعد في إدارتها بشكل فعّال.
يهدف الدليل إلى تبسيط المفاهيم والإجراءات المرتبطة بتقديم شكاوى المنافسة إلى وزارة الاقتصاد والسياحة، باعتبارها الجهة المخوّلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة باختصاص إدارة شؤون المنافسة والبت في النزاعات المتعلقة بها.

كما يسعى الدليل إلى تعزيز الشفافية والكفاءة عبر توحيد المعايير والإجراءات المتعلقة بتقديم الشكاوى، بما يحسن من جودة الخدمة ويسهل عملية التقييم والبت. فكلما كانت الشكوى مستوفية للشروط والإجراءات المحددة في هذا الدليل، كلما ساعد ذلك سلطة المنافسة على تسريع دراسة الشكوى والفصل فيها بكفاءة.

الفئات المستهدفة

يعدّ الدليل مرجعاً عملياً لمساعدة الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاعية وكذلك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، على الإلمام بمنهجية تحديد السّوق المعنية وعلى سبل تطويرها في مراحل لاحقة.

وتتمثل الفئات الرئيسية المستفيدة من هذا الدليل فيما يلي:

- **المنشآت الاقتصادية الناشطة في السّوق:**

يوضح الدليل للمنشآت الاقتصادية كافة المراحل والإجراءات الأساسية لتقديم الشكاوى الخاصة بالمنافسة، بما يمكّنها من استيفاء المتطلبات القانونية والفنية اللازمة، ويعزز فرص قبول الشكاوى والتحقيق والبت فيها ضمن آجال معقولة.

- **مكاتب الاستشارات القانونية ومكاتب دراسات السّوق:**

تعدّ مكاتب الاستشارات القانونية والمحاماة من بين أبز الفاعلين، إذ يتدخلون كنظراء لسلطة المنافسة لتمثيل موكليهم من ذوي المصلحة وخاصة المنشآت الاقتصادية، ونظراً إلى تواتر عدد الشكاوى الوافدة من هذه المكاتب حول الإشكاليات ذات الصلة بالمنافسة وبتطبيق أحكام قانون المنافسة، فإنّ هذا الدليل سيشكل لها مرجعية أساسية لاعتمادها في دراسة طلبات عملائها وعلى تمثيلهم التمثيل الجيد لدى سلطة المنافسة ومختلف الجهات الحكومية المختصة وتقديم ملفاتهم بما يستجيب للاشتراطات القانونية والفنية المنصوص عليها بالنصوص القانونية النافذة في الدولة وكذلك بما يتماشى وأخلاقيات المهنة لديهم.

- **الجهات الحكومية**

يمكن للجهات الحكومية، في حالات معينة، التقدم بشكاوى إلى وزارة الاقتصاد والسياحة بشأن الممارسات المحظورة، وفق قواعد الاختصاص المقررة في هذا المجال."

التعريفات

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الاقتصاد والسياحة.
الإدارة المعنية	:	الإدارة المعنية بالمنافسة بوزارة الاقتصاد والسياحة.
الجهة المعنية	:	السلطة المحلية المختصة
شخص ذو مصلحة	:	كل شخص طبيعي أو اعتباري له المصلحة في القيام بشكوى لدى الوزارة بغاية التحري وتتبع المخالفات بشأن الممارسات المخلة بالمنافسة والانتهاكات لقانون المنافسة والنصوص الصادرة بتطبيقه في الدولة.
الممارسات المخلة بالمنافسة	:	الممارسات التي تشمل بشكل أساسي المخالفات الواردة بالمواد (5) و(6) و(7) و(8) من المرسوم بقانون.
المنشآت الاقتصادية المعنية	:	وهي في مفهوم هذا الدليل الأطراف الرئيسية موضوع شكاوى حول الممارسات المخلة بالمنافسة.
نزاعات المنافسة	:	وهي في مفهوم هذا الدليل النزاعات المتعلّقة بالممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالمرسوم بقانون.
المرسوم بقانون	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة.

تعريف الشكوى

تعدّ الشكوى بوجه عام إجراءً قانونياً بتقدم به شخص متضرر الى جهة مختصة ويتخذ شكل وثيقة رسمية قانونية تتضمّن عرضاً للوقائع والأسباب القانونية، يقوم طرف يسمى **"الشاكي"** بإيداعها لدى جهة إدارية أو قضائية أو جهة مستقلة مختصة وذلك استناداً إلى مصلحة مشروعة وأسباب جدية تُبرر رفعها ضدّ طرف آخر يسمى **"المشتكى عليه"**، بقصد الحصول على الانتصاف القانوني عن ممخالفة مرتكبة ترتب عليها ضرر مادي أو معنوي للشاكي أو لغيره أو مساس بالمصلحة العامة.

أما في مجال قانون المنافسة، فتُعد الشكوى طلبًا يُقدمه شخص طبيعي أو اعتباري ذو مصلحة مشروعة إلى سلطة المنافسة، بهدف التحري والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف أي مخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة ولائحته التنفيذية، وضمان حماية قواعد المنافسة الحرة والعادلة.

1. مرحلة ما قبل تقديم الشكوى

يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ذو مصلحة مشروعة في أي مخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 بشأن تنظيم المنافسة، أو لوائحه التنفيذية وقراراته ذات الصلة، التواصل مع إدارة المنافسة بوزارة الاقتصاد والسياحة لطلب الاستفسار أو المشورة قبل تقديم الشكوى.

ويمكن تقديم الاستفسارات بإحدى الطريقتين:

- عن طريق الطلبات الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني التالي: competitiondepartment@economy.ae ، على أن تكون الاستفسارات واضحة ومحددة وتشمل الوقائع والممارسات محل الشكوى.
- طلب عقد اجتماع مع الإدارة حضورياً أو عبر الاتصال المرئي، وذلك حسب المواعيد المتاحة.

وتهدف هذه المرحلة إلى ما يلي :

- تأطير الشكوى وتوجيهها بالشكل المطلوب.
- التكييف القانوني للممارسات محل الشكوى.
- تحديد ما إذا كانت الممارسات محل الشكوى تندرج في إطار تطبيق وتنفيذ أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- تحديد ما إذا كان اختصاص النظر والبت في هذه الممارسات يرجع لوزارة الاقتصاد والسياحة كسلطة منافسة أو لجهات حكومية أخرى خولها القانون اختصاص النظر فيها.

مثال عملي (1)

تسعى الشركة (أ) إلى تقديم شكوى ضدّ الشركة (ب) لقيامها بممارسات مشبوهة ألحقت الضرر بمصالحها الاقتصادية في السوق، أو من المحتمل أن تُلحق بها ضرراً إذا ما استمرّت بمرور الوقت. وبناءً عليه، تقدّمت بطلب استفسار إلى إدارة المنافسة بالوزارة.

وبعد استعراض الوقائع، تبيّن أنّ الشركة (ب) قامت بتقليد متعمّد للاسم التجاري والعلامة التجارية وتصميم عبوات منتجات الشركة (أ) بطريقة من شأنها إحداث لبس لدى المستهلكين، على الرغم من عدم وجود حقوق ملكية فكرية حصرية. ورغم أن هذا السلوك يُعدّ منافسة غير مشروعة من خلال تضليل المستهلكين واستغلال السمعة السوقية للشركة (أ)، إلا أنه لم يُفضِ إلى أي تشويه في هيكل السوق أو آليات التسعير أو ديناميكيات المنافسة على مستوى السوق الأوسع.

وعليه، ورغم ارتباط هذه الممارسة بالمنافسة، إلا أنها لا تُعدّ ممارسة مُخلة بالمنافسة بالمعنى المقصود في المرسوم بقانون، نظراً لعدم مساسها بآليات السوق مثل عوائق الدخول، أو تثبيت الأسعار، أو إساءة استخدام الوضع المهيمن.

وبدلًا من ذلك، فإنها تندرج ضمن إطار الممارسات التجارية غير المشروعة التي تُنظّمها أحكام القانون الاتحادي رقم (50) لسنة 2022 بشأن المعاملات التجارية، لا سيما فيما يتعلّق بالتقليد غير المشروع والمنافسة غير المشروعة.

وبناءً على ذلك، تم توجيه الشاكي المحتمل إلى الإجراءات الواجب اتباعها أمام الجهة المختصة، إذ إنّ إدارة المنافسة، واستناداً إلى الوقائع المعروضة، لا تختصّ بصفتها سلطة المنافسة بالنظر في هذا النوع من الطلبات، نظراً لرجوع الاختصاص فيه إلى إدارات أخرى بوزارة الاقتصاد والسياحة أو إلى جهة مختصة على مستوى الإمارة، ولا يجوز للوزارة النظر في هذه الممارسات ما لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بالمخالفات المنصوص عليها في المرسوم بقانون.

مثال عملي (2):

تواصلت شركة (أ)، التي تنشط في قطاع توزيع المنتجات الغذائية ضمن نطاق إمارة دبي فقط، مع إدارة المنافسة بوزارة الاقتصاد والسياحة للاستفسار حول ممارسات يُشتبه بأنها مخلة بالمنافسة قامت بها شركة (ب)، التي تنشط كذلك في القطاع ذاته وضمن نفس الإمارة.
وبعد دراسة الوقائع المعروضة، تبيّن أن الآثار الاقتصادية للممارسات محل الشكوى محصورة ضمن حدود إمارة دبي، دون أن تمتد إلى السوق الوطني أو تؤثر على المنافسة فيه، الأمر الذي يجعل هذه المسألة تخرج عن نطاق اختصاص وزارة الاقتصاد والسياحة بصفتها السلطة الاتحادية المختصة بتنظيم المنافسة وفقًا للمرسوم بقانون.

وبناءً وتم بناء على هذا، توجيه الشاكي المحتمل نحو الإجراءات المتبعة لدى السلطة المحلية للمنافسة بإمارة دبي.

2. تقديم الشكوى

2.1 شكلية الشكوى

- يجب على الشاكي استخدام نموذج الشكوى المعتمد لدى إدارة المنافسة بوزارة الاقتصاد والسياحة.
- يتم الحصول على النموذج عبر مراسلة البريد الإلكتروني competitiondepartment@economy.ae :
- يتعيّن استيفاء جميع البيانات المطلوبة في النموذج وتقديم التوضيحات اللازمة قبل إيداع الشكوى.

2.2 محتوى الشكوى

يجب أن يتضمن نموذج الشكوى على البيانات الأساسية التالية:

أ. بيانات الشاكي.
ب. بيانات المشتكى عليهم.
ج. عرض للوقائع ذات الصلة بالممارسات محل الشكوى.
د. تحديد الممارسات محل الشكوى.
ه. المواد القانونية المُدعى بمخالفتها.
و. وسائل الإثبات والأدلة والبيانات المؤيدة للشكوى.
ي. الأضرار الواقعة أو المحتملة نتيجة للممارسات محل الشكوى.
ف. الطلبات النهائية للشكوى.
ن. توقيع مقدم الشكوى أو ممثله القانوني.
ك. تاريخ تقديم الشكوى.
ل. بيان ما إذا تم تقديم الشكوى إلى جهة أخرى في الدولة والإجراءات المتخذة بشأنها.

2.3 أطراف الشكوى

السند القانوني: وفقا للمادة (32) من المرسوم بقانون على أنه: "**يجوز لكل ذي مصلحة تقديم شكوى للوزارة أو الجهة المعنية بشأن أية مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.**"

ولغرض هذه الارشادات يتعيّن تحديد أهم الأطراف المعنية بتقديم شكوى حول نزاعات الممارسات المخلة بالمنافسة للوزارة كسلطة منافسة مختصة بالنظر والبت فيها، وكذلك تحديد أهم متطلبات حول مقدم الشكوى التي يتعيّن تضمينها بالشكوى.

2.3.1 الأطراف التي يمكن لها تقديم شكوى لوزارة الاقتصاد والسياحة

وردت أحكام المادة (32) من المرسوم بقانون بشأن مقدم الشكوى عامّة، وعليه فهي تشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري، خاص أو عام ممن له المصلحة في ذلك لتقديم شكوى حول الممارسات المخلة بالمنافسة. ونظرا للصبغة الاقتصادية لنزاعات المنافسة فإن الأطراف الأساسية التي عادة ما تكون المصدر الرئيسي لشكاوى المتعلقة بهذه النزاعات هي التالية:

2.3.2 المنشآت الاقتصادية

تعتبر المنشآت الاقتصادية الأطراف الرئيسية في عمليات المنافسة لذلك فإنّ أغلب نزاعات الممارسات المخلة بالمنافسة تتعلّق أساسا بالمتنافسين بالسّوق من المنشآت الإقتصادية. ويتخذ مفهوم المنشأة اقتصادية بعض الخصوصية، فهو لا يتحدّد من وجهة نظر قانون المنافسة وفقا لمعايير القانون التّجاري فحسب وإنّما إستنادا إلى معايير إقتصاديّة تجعله يتّسع إلى كلّ الشّركات والتّنظيمات والتّجمّعات وكل الذّوات الطبيعيّة أو الإعتباريّة التي تمارس نشاطا إقتصاديّا، وذلك بصرف النّظر عن طبيعتها وشكلها وعمّا إذا كان وجودها قانونيّا أو واقعيّا (فعليا) أو إن كان من أنشأها أو يسيطر عليها من الخواصّ أو من الأشخاص العموميّين. لذلك، تعتبر منشأة اقتصادية على معنى أحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون، أي شخص يقوم بنشاط اقتصادي أو شخص مرتبط به أو أي تجميع لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن شكله القانوني، بما في ذلك المكتب الرئيسي للمنشأة أو فروع المكتب التمثيلي لها. ويتعيّن من هذه الناحية أن تمارس هذه المنشآت نشاطا اقتصاديا، يتعلّق أساسا بعمليات الإنتاج أو التوزيع أو توفير المنتجات والسلع أو إسداء الخدمات في الدولة.

2.3.2.1 شرط المصلحة

يتعين على الشاكي من المنشآت الاقتصادية إثبات وجود مصلحة في تقديم الشكوى، بمعنى أنّه يجب أن يوضح بشكل كاف جملة من إحدى العناصر التالية:

- أن يكون ناشطاً في القطاع أو السوق محل الشكوى.
- أن يكون منافسا للمنشأة المشتكى عليها في السوق المعني أو أحد عملائها.
- أن تكون الممارسات محل الشكوى قد ألحقت ضرراً فعلياً أو محتملاً بنشاطه أو بمصالحه الاقتصادية في السوق.
- أن يكون من شأن الممارسات محل الشكوى بالسوق ككل.

مثال افتراضي (1)

منشأة (أ) تنشط بقطاع إسداء خدمات صحية، وتحتاج لممارسة نشاطها على مدخلات لا توفرها إلا منشأة (ب) التي تتمتع بنفوذ هام بهذه السّوق. قامت هذه الأخيرة بالإمتناع عن تزويدها بها. فقدمت المنشأة (أ) إثر ذلك شكوى ضدّها لوزارة الاقتصاد والسياحة للتحقيق في ممارساتها بناء على إساءة استغلال وضعها المهيمن.

ويتبين من هذه الواقعة أنّ للمنشأة المصلحة الكافية في تقديم الشكوى لاعتبار أنّها من عملاء المنشأة (ب) وأنّ امتناعها عن تزويدها بالمدخلات المذكورة من شأنه أن يتسبب في عرقلة ممارستها لنشاطها الاقتصادي وإقصائها من السّوق.

2.3.3 المستهلك

إن المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 بشأن تنظيم المنافسة يهدف من خلال نص المادة (2) منه إلى حماية المنافسة وتعزيزها ومكافحة الممارسات الاحتكارية، بما يسهم في تحقيق كفاءة الأسواق وصون مصلحة المستهلك.

ويُعرف المستهلك – استناد إلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 بشأن حماية المستهلك – بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو خدمة، بمقابل أو دون مقابل، لإشباع حاجته أو حاجة غيره، أو يجري التعاقد أو التعامل معه بشأنها.

ويجوز للمستهلك تقديم شكوى إلى وزارة الاقتصاد والسياحة بشأن أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة في السوق وإلحاق الضرر بمصالحه.

2.3.3.1 شرط المصلحة

لقبول الشكوى يتعيّن على المستهلك إثبات مصلحته المشروعة في تقديم الشكوى بناء على المخالفات ذات العلاقة بالممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالمرسوم بقانون. وأن يوضح بشكل كاف حالة أو أكثر من الحالات التالية:

- أن تكون الممارسات محل الشكوى قد ألحقت ضرراً مباشراً أو غير مباشر بمصالحه.
- أن تكون الممارسات محل الشكوى من شأنها الإضرار بمصالح بقية المستهلكين.

مثال افتراضي (2)

إنّ ارتفاع أسعار منتجات الحليب رغم اختلاف علاماتها التجارية خلال فترات متتالية وبنسب متساوية يمكن أن يكون سببا في وجود شبهة اتفاق مخل بالمنافسة بين المنتجين بشكل من شأنه أن يلحق الضرر بمصالح المستهلكين وبمقدرتهم الشرائية خاصة وأنّ هذه المنتجات تعد أساسية بالنسبة لعموم المستهلكين ومنتجات سريعة الحركة (يتم اقتناؤها بشكل يومي تقريبا).

وتبعا لذلك تقدم مستهلك أو مجموعة من المستهلكين بشكوى ضد مصانع انتاج الحليب أو شركات توريد هذه المادة لوزارة الاقتصاد والسياحة للتحري والتحقيق بشأن هذا الموضوع مبينا أنّ تحديد الأسعار وتوحيدها بين مختلف المصانع والمنتجين من شأنه أن يضيق من نطاق الخيارات المتاحة له بما لا يمكنه من أن يختار بين مختلف البدائل المطروحة بالسّوق وبشكل يستنزف مقدرته الشرائية على المدى القريب والمتوسط وعرقلة أن تلعب المنافسة دورها الطبيعي بينهم من خلال آليات العرض والطلب.

2.3.4 الجهات الحكومية

يمكن للجهات الحكومية أيضا التقدم بشكوى بناء على وجود ممارسات مخلة بالمنافسة ألحقت الضرر بمصالحها الاقتصادية والمالية العامة. ويمكن أن تقدم الشكوى من قبل جهات حكومية اتحادية أو محلية أو منشآت اقتصادية حكومية اتحادية أو محلية أيضا. ويعد قطاع المشتريات الحكومية المجال الأبرز للجوء هذه الجهات لدى وزارة الاقتصاد والسياحة كسلطة منافسة. فلتلبية حاجياتها وحاجيات الصالح العام تلجأ الجهات الحكومية إلى تفعيل آليات السّوق من خلال اتباع أسلوب طلبات العروض قصد الحصول على أفضل العروض، ولا يمكن إنتقاء أفضلها إلا في إطار نظام مبني على مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة وحرية النفاذ للطلبات الحكومية.

لكن قد يحدث أن تتمكّن الأطراف المشاركة والفاعلة في هذا الطلب من التلاعب بالصفقة والتواطؤ على تحديد عطاءات لا تتناسب مع المعايير الفنية والمالية حسب احتياجات الحكومة بما من شأنه أن يؤثر سلبا على لعب السّوق دورها الطبيعي لرصد أفضل العروض وكذلك على تنفيذ الصفقة لاحقا، ناهيك عن تسببها في إهدار المال العام وإلحاق الضرر بالصالح العام. لذلك يتدخل قانون المنافسة كضامن الأساسي لتكريس حرية تقديم العطاءات ولمشاركة مختلف الفاعلين الاقتصاديين على أوسع نطاق ممكن، وذلك من خلال حظر كل الاتفاقات أو الممارسات المنافية لقواعد المنافسة الحرّة ورفع كل المعوّقات والحواجز أمام نفاذ المستثمرين لسوق الطلبات الحكومية. وبناء على هذا، يمكن لمختلف الجهات الحكومية المذكورة إثارة هذه المخالفات أمام الوزارة للتحري واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة ضدّ المخالفين شريطة استيفاء الشروط المتعلقة بقواعد الاختصاص.

مثال افتراضي (3):

قامت جهة حكومية بإعلان طلب عروض قصد التزود بجملة من المنتجات لدى الشركات الناشطة بالسّوق. وبعد تقديم مختلف عطاءاتها تبيّن أنّ كل الأسعار المقترحة كانت باهظة جدا مقارنة مع تقديرا الصفقة ما عدى اقتراح وحيد منخفض بشكل ملحوظ.

وبعد وجود شكوك حول هذا المقترح تقدمت الجهة الحكومية بشكوى لدى وزارة الاقتصاد والسياحة ضدّ المشاركين في طلب العروض بناء على وجود شبهة اتفاق حول التواطؤ في العطاءات من خلال وجود عروض تغطية قصد تمكين شركة معيّنة من بينهم للظفر بالصفقة.

وتعتبر الجهة الحكومية أنّ من شأن هذه الممارسة أن تعرقل المنافسة بما لا يمكن لها من إنتقاء أفضل العروض كما أنها يمكن أن تكون سببا وجيها في إقصاء منافسين جديين من هذه السّوق وهو ما يمكن أن يضر من مصالحها الاقتصادية والمالية.

2.4 البيانات الضرورية للجهة الشاكية

يجب أن تتضمّن الشكوى كل البيانات الضرورية حول الجهة الشاكية ومنها ما يأتي:

- اسم الجهة الشاكية.
- في حالة كانت الشكوى مقدمة من قبل عدّة منشآت اقتصادية أو من قبل مجموعة أو اتحاد لعدد من المنشآت الاقتصادية فإنّه يتعيّن ذكر اسم المجموعة المشرفة واسم كل منشاة اقتصادية منضوية تحتها.
- الشكل القانوني للمنشأة (إن كان الشاكي منشأة اقتصادية).
- موضوع النشاط.
- المهنة (إذا كان الشاكي شخصا طبيعيا لا يقوم بنشاطا اقتصاديا)
- رقم الهوية الوطنية (إذا كان الشاكي شخصا طبيعيا نشاطا اقتصاديا)
- رقم الرخصة التجارية (إذا كان الشاكي شركة تجارية).
- مقر الأصلي وعنوان الشاكي.
- رقم الهاتف.
- البريد الإلكتروني.
- اسم ممثل الجهة الشاكية.
- اسم الوكيل القانوني للجهة الشاكية ومهنته.
- رقم الوكالة.
- مقر وعنوان الوكيل القانوني.

2.5 المشتكى عليه

لغرض هذه الارشادات يتعيّن أن تتضمّن الشكوى المقدمة بيانات دقيقة حول الطرف المشتكى عليه. ولهذه الغاية تعيّن أيضا تحديد طبيعة الطرف المشتكى عليه.

2.5.1 ضدّ من يمكن تقديم شكوى حول الممارسات المخلة بالمنافسة

إذا كان مقدم الشكوى يمكن أن يضمّ أطرافا غير اقتصادية على غرار المستهلك أو الجهات الحكومية، فإنّ المشتكى عليه يجب أن يكون منشأة اقتصادية بالأساس بقطع النظر عن شكله القانوني وعما إذا كانت شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا خاص أو عاما. ولا يمكن أن توجه الشكوى إلا ضدّ الطرف أو الأطراف التي تستجيب للشروط المتعلقة بمفهوم المنشأة الاقتصادية والنشاط الاقتصادي كما تم تعريفهما وفقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون. وعليه، يتعيّن أن يكون المشتكى عليه منشأة اقتصادية ممن يمارسون نشاطا اقتصاديا يتعلق بعمليات الإنتاج أو التوزيع أو توفير المنتجات والسلع أو يسدي خدمات داخل الدولة أو لها أثر على المنافسة

والسّوق داخل الدولة. وحيث تقدم الشكوى على أساس وجود شبهة أعمال أو اتفاقات مخلة بالمنافسة أو وجود سلوك أو تصرفات منافية لقواعد المنافسة الحرة والعادلة، ولا يمكن مبدئيا أن يقوم بهذه الأعمال إلا من كان يمارس نشاط اقتصاديا.

وتبعا لذلك لا يمكن أن تقدم شكوى ضدّ الدولة بما فيها الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية والجهات المستثناة من تطبيق أحكام المرسوم بقانون وفق أحكام المادة (4) من المرسوم بقانون، باستثناء المنشآت الحكومية غير المستثناة، أو ضدّ المستهلك أو ضدّ أي طرف لا يستجيب للشروط المشار إليها أعلاه باعتبار أنّ هذه الأطراف لا تمارس نشاطا اقتصاديا ولا تعد منشآت اقتصادية في مفهوم المرسوم بقانون.

2.5.2 البيانات الضرورية للمشتكى عليه:

يتعين على مقدم الشكوى أن يضمّن كل البيانات الضرورية حول الطرف أو الأطراف المشتكى عليها بالشكوى ومنها ما يأتي:

- اسم المنشأة المشتكى عليها.
- في حالة كانت الشكوى مقدمة ضدّ عدّة منشآت اقتصادية أو ضدّ مجموعة أو اتحاد لعدد من المنشآت الاقتصادية فإنّه يتعيّن ذكر اسم المجموعة المشرفة واسم كل منشاة اقتصادية منضوية تحتها.
- الشكل القانوني للمنشأة إن وجد.
- موضوع النشاط الاقتصادي.
- رقم الرخصة التجارية.
- مقر الأصلي وعنوان المنشأة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.
- مقر الأصلي وعنوان المنشأة خارج دول الإمارات العربية المتحدة.
- رقم الهاتف.
- البريد الإلكتروني.
- اسم ممثل المنشأة المشتكى عليها.
- اسم الوكيل القانوني للمنشأة المشتكى عليها ومهنته.
- رقم الوكالة.
- مقر وعنوان الوكيل القانوني.
- اسم مقدم الشكوى – عنوانه – بريده الإلكتروني – الهاتف الأرضي/المتحرك.

3. تحديد الوقائع والممارسات المشتكى منها وأسانيدها القانونية

3.1 تحديد الوقائع:

يتعين على مقدّم الشكوى توخي الدقة والوضوح عند تحديد الوقائع موضوع الشكوى، بما يمكنّ إدارة المنافسة من التكييف القانوني للوقائع وفقاً لقانون المنافسة، ويستحسن سرد الوقائع زمنياً وبيان العناصر التالية:

- القطاع / السوق محل الممارسات المشتكى بها.
- بيانات المنشأة المشتكى عليها، وذلك بتحديد مقارها الرسمية وعناوينها داخل الدولة أو خارجها، وتحديد شكلها القانوني، وطبيعة نشاطها الاقتصادي.
- النطاق الجغرافي للممارسات محل الشكوى، والنطاق الجغرافي لنشاط المنشآت المشتكى عليها.
- التقديرات الأولية حول مبيعات المنشآت المعنية وخاصة حصصها السوقية بها.
- معلومات موجزة حول عملاء المنشآت المعنية.

3.2 تحديد الممارسات المشتكى بها وأسانيدها القانونية:

يعتبر تحديد الممارسات المشتكى بها العنصر الأهم عند صياغة موضوع الشكوى، لذلك يتعيّن على الشاكي تحديد الممارسات محل الشكوى بدقة وذلك بالأخذ بالعناصر التالية:

- **أن تندرج الممارسات المشتكى عليها حصراً ضمن الممارسات المنصوص عليها في المرسوم بقانون.**
- **أن تكون الممارسات محل الشكوى ذات صلة بالإخلال بقواعد المنافسة الحرة والعادلة.**
- **ضرورة أن تتعلّق المخالفات بالممارسات المخلة بالمنافسة التالية:**
  - **الاتفاقات المقيدة** كالاتفاقات المخلة بالمنافسة موضوع المادة (5) من المرسوم بقانون.
  - **إساءة استغلال وضع مهيمن** موضوع المادة (6) من المرسوم بقانون.
  - **إساءة استغلال وضعية التبعية الإقتصادية** موضوع المادة (7) من المرسوم بقانون.
  - **حظر البيع أو الطرح بأسعار بالغة الإنخفاض** موضوع المادة (8) من المرسوم بقانون.

ويجوز تأسيس الشكوى على واحدة أو أكثر من الممارسات المخلة بالمنافسة المشار إليها أعلاه، بحسب موضوع الشكوى والوقائع المثبتة فيها.

3.3 أهمية الوصف الدقيق للممارسات محل الشكوى

يعتبر اعتماد الدقة في وصف الممارسات المشتكى بها مهم للغاية باعتباره يعطي فكرة واضحة لسلطة المنافسة حول تقدير مدى اعتبار الممارسات محل الشكوى ممارسات مخلة بالمنافسة على معنى المرسوم بقانون. إذ يعتبر تحديد الممارسات بوضوح شرط لقبول الشكوى. ففي الحالة التي يتم فيها تضمين الشكوى لممارسات لا

علاقة لها بمخالفات الإخلال بالمنافسة فإنها تكون معرضة للرفض وعدم فتح تحقيق بشأنها أو كذلك إذ تبين أنّها لا تدخل في اختصاص سلطة المنافسة. كما يتعيّن أيضا على الجهة الشاكية أن تقدم شرحاً تفصيلياً حول هذه الممارسات دون الإكتفاء بذكر أنّ الادعاء يتعلّق مثلاً بممارسات مقيدة أو بإساءة استغلال وضع مهيمن.

مثال افتراضي (1)

شركة (أ) تقدمت بشكوى لوزارة الاقتصاد والسياحة لتتبع مجموعة من الشركات، شركة (ب) وشركة (ج) وشركة (د) بناء على وجود اتفاق مخل بالمنافسة انعقد بينهم.

وفي مثل هذه الحالة، يتعيّن على مقدم الشكوى أن يقوم بشرح للممارسة ووصفها وصفا دقيقا وتقديم تفاصيل حول موضوعها، كأن يبيّن مثلا أنّ الممارسة تتعلّق باتفاق هذه الشركات حول تحديد أسعار منتج معيّن.

وتبعا لذلك يتعيّن تقديم معلومات حول المنتجات المعنية إن كانت تخضع لمبدأ حرية تحديد الأسعار أم أنّها تخضع لتأطير معين كالحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة بشأن المواد الأساسية مثلا أو موافقة من جهات حكومية أخرى.

كما يتعين على مقدم الشكوى تقديم شرح كافٍ حول ما إذا كانت الشركات المشتكى عليها تنشط بنفس الحلقة الاقتصادية (كشركات الإنتاج أو شركات التوزيع بالجملة أو شركات البيع بالتجزئة مثلا).

ومن المفيد أيضا تقديم معلومات لشرح هذه الممارسة إن كان مثلا تطبيق الأسعار موضوع الاتفاق بين هذه الشركات تم على مستوى الإنتاج أو على مستوى التوزيع (البيع بالجملة أو بالتجزئة).

مثال افتراضي (2)

تقدمت جهة حكومية (أ) بشكوى لوزارة الاقتصاد والسياحة لتتبع مجموعة من الشركات من المشاركين في طلب عروض، شركة (ب) وشركة (ج) وشركة (د) وشركة (و) التي تنشط في قطاع المقاولات وتشييد البنايات، بناء على وجود اتفاق ضمني بينها على تقديم عروض تغطية لفائدة شركة (و) للظفر بالصفقة.

وتفيد وقائع الشكوى أنّ الجهة الحكومية (أ) قامت بإعلان طلب عروض لغرض إنشاء مقرات جديدة لها داخل الدولة، وإثر فرز العطاءات المالية تبين أنّ الشركات (ب) و(ج) و(د) قامت بتقديم أسعار مرتفعة ومتقاربة جدا تفوق التقديرات الأولية لإنجاز المشروع في حين تقدمت الشركة (و) بسعر يقل بكثير عن أسعار الشركات المذكورة لكنه يضل مرتفعا مقارنة بالتقديرات الأولية.

وبناء على هذا، يتعيّن على الجهة الحكومية الشاكية بيان أنّ الاتفاق الضمني بين الشركات المذكورة يندرج ضمن الممارسات المحظورة حول التواطؤ في العطاءات أو العروض المخلة بالمنافسة في مادة المشتريات الحكومية.

3.4 الممارسات التي قد لا تشكل إخلالاً بالمنافسة أو قد لا تنضوي تحت أحكام المرسوم بقانون

3.4.1 ممارسات المنافسة غير المشروعة

قد يحدث خلط في بعض الحالات في تحديد الممارسات كممارسات المنافسة غير المشروعة التي لا تنظوي عادة تحت طائلة مفهوم الممارسات المخلة بالمنافسة إلا في حالات معينة. ولئن تتعلّق ممارسة الإخلال بالمنافسة وممارسة المنافسة غير المشروعة بموضوع المنافسة إلا انّهما يختلفان تماما عن بعضهما البعض. فالمنافسة غير المشروعة تشمل بالأساس جملة التصرفات والسلوكيات التجارية المنافية التي تنحصر بين تاجرين أو أكثر لحدوث أضرار ذاتية وشخصية بالأساس نتيجة إذاعة اخبار غير حقيقية حول منتج أو اعتماد طرق التدليس أو تقليد علامة تجارية بغية الإضرار بمصلحة تاجر منافس دون أن تنصرف آثارها إلى الإخلال بالتوازن العام للسوق.

لذلك فهي تنتهي مجملها **بإثارة المسؤولية المدنية في التعويض لدى المحاكم المختصة.**

وتجد هذه الممارسات سندا قانونيا لها ضمن مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 المتعلّق بإصدار قانون المعاملات التجارية. أما الممارسات المخلة بالمنافسة التي ترتكبها المنشآت الاقتصادية فهي تهم **المصلحة العامة** أي أنّ آثارها تنصرف نحو المساس بآليات السّوق بالدرجة الأولى بما يتنافى ومبادئ حرية المنافسة والحريات الاقتصادية بشكل من شأنه أن يضرّ **بالمصلحة الاقتصادية** للسّوق المعنية وللدولة وكذلك بمصلحة عموم المستهلكين. وهي تتجاوز بذلك مجرد الإضرار بالمصالح الذاتية أو الفردية للتاجر أو المنشأة الاقتصادية. وتجد هذه الممارسات سندا قانونيا لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة. ولتعميم الفائدة بهذا الشأن، فقد استقرّ عمل سلطات المنافسة على اعتبار أنّ ممارسات المنافسة غير المشروعة (Unfair competition) يمكن أن تشكّل في الآن ذاته ممارسات مخلّة بالمنافسة شريطة أن تكون تلك الأعمال قد **أثّرت على التّوازن العام للسّوق** أو كانت من شأنها **عرقلة آليّاته بكيفية تنال من حريّة المنافسة في القطاع المعني بالأمر.**

ومفاد ذلك، أنّ ممارسات المنافسة غير المشروعة كما سبق بيانها لا ترتقي إلى مرتبة الممارسات المخلة بالمنافسة إلا إذا اقترنت بأعمال وتصرفات من شأنها النيل من حرية المنافسة والتأثير في السّوق وفي حسن سير آلياته. وهي ممارسات عادة ما تقترن بثبوت تواجد منشأة اقتصادية ما بوضعية هيمنة اقتصادية على السّوق أو بثبوت تواجد منشأة اقتصادية عميلة بوضعية تبعية اقتصادية. وبناء عليه، يتعيّن على الشاكي الذي يبلغ عن إثارة ممارسات المنافسة غير المشروعة توخي الحذر عند صياغة موضوع الشكوى وذلك بضرورة إثارة ممارسات الإخلال بالمنافسة على غرار إساءة استغلال وضع مهيمن أو وضع تبعية اقتصادية، والتي من دونها لا يمكن قبول الشكوى وفتح تحقيق بشأنها بناء على أحكام المرسوم بقانون.

مثال افتراضي (1):

تقوم شركة (أ) منافسة لشركة (ب) بترويج قطع غيار السيارات تحت علامة تجارية ذلت صيت عالمي. وبقصد إزاحتها من السّوق قامت الشركة (ب) بإذاعة أخبار حول عدم مصداقية وموثوقية قطع الغيار التي تبيعها الشركة (أ) معتبرة أنّ العلامة الموجودة على هذه القطع علامة مقلدة للعلامة الأصلية وأنّ منشأ هذه السلعة مغاير تماما للمنشأ الأصلي أين تصنع فيها هذه القطع.

وأمام تفشي هذه الأخبار بالسّوق ونظرا للضرر الذي يحدق ببضاعتها قامت الشركة (أ) بتقديم شكوى لوزارة الاقتصاد والسياحة للتحري في ممارسات المنافسة غير المشروعة للشركة (ب) المحظورة بموجب المادة (62) من قانون المعاملات التجارية مدعمة ذلك بأنّ تصرفاتها مرده سيطرتها على السّوق وأنّ ما أقدمت عليه من أعمال هو من قبيل الإساءة في استغلال وضع مهيمن طبقا للمادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة الذي يحظر على منشأة بوضع مهيمن أن تنشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو أسعارها مع العلم بذلك.

3.4.2 الممارسات الناشئة بين المنشآت الاقتصادية في إطار مجموعة اقتصادية واحدة

لا تعتبر الممارسات أو الاتفاقات الناشئة بين منشآت اقتصادية فرعية أو تابعة لشركة أم تقود مجموعة اقتصادية ممارسات مخلة بالمنافسة إذا كان موضوعها احكام المواد (5) و(6) و(7) و(8) من المرسوم بقانون إذا توفرت الشّروط التالية:

- أن ترجع أغلبية رأسمال هذه الشركة للشركة الأم.
- أن تمارس الشركة الأم نفوذها القانوني والفعلي من خلال سيطرتها الحاسمة على الشركة وعلى نشاطها.

ومفاد ذلك أن القرارات الاستراتيجية للشركة التابعة تتخذ من قبل الشركة الأم. ففي الحالة التي تنشئ في إطارها اتفاقات قد تبدو للوهلة الأولى مخلة بالمنافسة بين المنشآت والشركات الفرعية التابعة على النحو المذكور، فإنّ هذه الاتفاقات لا تعد مخلة بالمنافسة على معنى المرسوم بقانون لأنها تنظوي تحت المجموعة الإقتصادية الواحدة، وتعتبر قراراتها تحت نفوذ وسيطرة الشركة الأم التي تقود هذه المجموعة. ولا يمكن مؤاخذة الشركة الفرعية إلا على الاتفاقات المخلة بالمنافسة المنعقدة مع منشآت اقتصادية أخرى من خارج المجموعة. وتؤاخذ الشركة الأم حينها عن هذه الأعمال باعتبار وحدة القرار.

3.4.3 الممارسات المعفاة بناء على المادة (9) من أحكام المرسوم بقانون

ينبغي على مقدمي الشكاوى إدراك أن بعض الممارسات أو الاتفاقات، رغم أنها قد تبدو مقيدة للمنافسة في ظاهرها، قد تكون مشمولة بإعفاء رسمي بموجب أحكام المادة (9) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 بشأن تنظيم المنافسة .فالمشرع أجاز للوزارة، بقرار من الوزير أو من يفوضه، منح إعفاءات محددة للاتفاقات أو الممارسات التي تُثبت المنشآت المعنية أنها ضرورية لتحقيق أهداف معتبرة، مثل تعزيز التنمية الاقتصادية، رفع كفاءة الأداء، تطوير نظم الإنتاج أو التوزيع، أو تحقيق منافع مباشرة للمستهلك. ويشترط لذلك ألا يؤدي الإعفاء

إلى فرض قيود تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق تلك الأهداف، وألا يترتب عليه إقصاء تام للمنافسة في السوق المعنية .وتصدر الإعفاءات بقرارات مكتوبة ومسببة، وقد تحدد بشروط أو تلتزم المنشآت بأعباء معينة لضمان عدم الإضرار بالمنافسة. كما أن الوزارة تملك صلاحية مراجعة الإعفاء دوريا أو إلغائه إذا انتفت مبرراته أو أخلّت المنشآت بالالتزامات المقررة.

وبالتالي، فإن الممارسات أو الاتفاقات التي حصلت على إعفاء رسمي لا تعتبر مخالفة ولا يجوز أن تكون محلاً لشكاوى المنافسة. لذلك، قبل تقديم الشكوى، ينصح بالتأكد مما إذا كان الفعل محل الاعتراض قد صدر بشأنه إعفاء نافذ من خلال مراجعة الوزارة.

3.5 ضرورة تحديد تاريخ ارتكاب الممارسات المخلة بالمنافسة

من الضروري أن تحتوي الشكوى على تفاصيل دقيقة حول تاريخ ارتكاب الممارسات محل الشكوى والمشتكى عليها وتحديد ما إذا كانت هذه الممارسات لازالت متواصلة في الزمن. إذ تعدّ هذه المعطيات مهمة في عملية تقييم الشكوى ومدى قبولها وفتح تحقيق بشأنها. إذ من الوجيه التذكير بقواعد التقادم المسقط للشكاوى كما هو منصوص عليه بالمادة (37) من المرسوم بقانون تحت عنوان سقوط الشكاوى والتي جاء بها ما يأتي:

تسقط الشكاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور (5) خمس سنوات على تاريخ ارتكابها، باستثناء الممارسات التي ثبت استمرارها وامتداد آثارها المضرة بالمنافسة لما يزيد على (5) خمس سنوات.

وبناء عليه، يتعين على مقدم الشكوى تحديد تاريخ ارتكاب الممارسات المشتكى عليها باعتباره يساعد على تحديد نقطة انطلاق سريان هذا التقادم. كما يتعيّن عليه التحقق قبل تقديم شكواه من أنّ هذه الممارسات لم يمض على تاريخ ارتكابها مدة خمس (5) سنوات في زمن تقديم الشكوى. بمعنى إذا تبين من وقائع الشكوى أنّ الممارسات محل الشكوى تعود لفترة زمنية مضت عليها خمسة (5) سنوات فإنّها تكون موجبة للسقوط شكلاً. ولا يمكن قبول الشكوى إلا في حالة اثبت فيها الشاكي أنّ هذه الممارسات لازالت متواصلة في الزمن ولازالت تنتج آثارها المخلة بالمنافسة والمضرة بالسّوق أو من المحتمل أن تلحق ضررا بهذه السّوق وبحسن سير آلياتها.

3.6 ضرورة تحديد القطاع أو السّوق موضوع الممارسات محل الشكوى

لا يمكن إثارة ممارسات مخلة بالمنافسة والادعاء بمخالفة القانون إلا بتحديد القطاع الاقتصادي أو السّوق التي ارتكبت في إطاره هذه الممارسات. ومن الوجيه في هذه المرحلة على الجهة الشاكية أن تقوم ولو بصفة أولية بما يلي:

- تحديد السّوق موضوع المخالفات المرتكبة.
- تحديد العرض والطلب.
- وصف السّوق من حيث:
  - المنشآت التي تنشط بها وعددها.

- المنتجات أو الخدمات التي توفرها المنشآت المعنية وخاصة المنشأة أو المنشآت المشتكى عليها.
- المنتجات أو الخدمات البديلة المحتملة للمنتجات أو الخدمات موضوع النزاع أو موضوع الممارسات المشتكى عليها.
- الخصائص الفنية للمنتجات أو الخدمات المتداولة بالسّوق أو البديلة لها.
- أسعار بيع المنتجات أو الخدمات مختلف المنشآت الاقتصادية بالسّوق بما فيها المنشأة أو المنشآت المشتكى عليها.
- قيمة مبيعات أو الحصص السوقية لمختلف الفاعلين بهذه السّوق بما فيها المنشأة أو المنشآت المشتكى عليها.
- المناطق الجغرافية موضوع نشاط المنشآت المعنية.
- المناطق الجغرافية مكان تواجد العملاء أو عموم المستهلكين للمنتجات أو الخدمات المتنازع في شأنها أو موضوع الممارسات المشتكى عليها.
- حواجز الدخول أو الخروج من هذه السّوق.

ومن المفيد الإشارة إلى أنّ المعطيات المذكورة أعلاه تختلف باختلاف طبيعة الممارسة المشتكى عليها كالاتفاقات المقيدة أو طرح أسعار بالغة الانخفاض أو التصرفات المنافية للمنافسة كإساءة استغلال وضع مهيمن أو وضعية تبعية اقتصادية.

مثال افتراضي

شركة (أ) تقدمت بشكوى لوزارة الاقتصاد والسياحة لتتبع شركة (ب) بناء على إساءة استغلال وضعها المهيمن بالسّوق والمتمثلة في رفضها الكلي أو الجزئي للتعامل معها وفقا للشروط التجارية المعتادة مما عرقل دخولها للسّوق. وحتى يتسنى النظر والتحقيق في أوجه هذه الإساءة يتعيّن إثبات أنّ الشركة (ب) تتمركز بوضع مهيمن بالسّوق المعنية. ويتعيّن في مثل هذه الحالة أن تقدم الشركة (أ) تحديدا للسّوق المعنية أو على الأقل مختلف التفاصيل التي تساعد على تحديد السّوق المعنية التي تحتل فيها المشتكى عليها وضعا مهيمنا.

3.7 ضرورة تحديد النطاق الجغرافي للممارسات محل الشكوى والتحري من قواعد الاختصاص الجغرافي

يتعيّن على مقدم الشكوى التحري بشأن الجهة المراد توجيه الشكوى إليها.

وحيث يتّجه التذكير بهذا الشأن، أنّه وفقا للأحكام الجديدة المنصوص عليها بالمرسوم بقانون بشأن تنظيم المنافسة فإن ثلاثة جهات يمكن أن تختص بالنظر في الشكاوى المتعلقة بنزاعات الممارسات المخلة بالمنافسة على النحو التالي:

- إدارة المنافسة بوزارة الاقتصاد والسياحة.

- دوائر التنمية الاقتصادية بكل إمارة، حسب شروط وقواعد الاختصاص المنظمة وفقا للمادة (21) من المرسوم بقانون.
- الأجهزة التنظيمية القطاعية وذلك حسب حالتين:
    - الأجهزة التنظيمية القطاعية التي ليس لها نظام يتعلق بتنظيم قواعد المنافسة حسب شروط وقواعد الاختصاص المنظمة وفقا للمادّة (22) من المرسوم بقانون.
    - الأجهزة التنظيمية القطاعية التي لها نظام يتعلق بتنظيم قواعد المنافسة.

4. وسائل الإثبات والأدلة والبيانات المؤيدة للشكوى

تعتبر وسائل الإثبات حول مدى صحة الممارسات موضوع الشكوى من العناصر الجوهرية وتعتبر أيضا أحد الشروط الأساسية لقبول الشكوى والتي من دونها قد يصعب الإذن بفتح تحقيق في غرض لتتبع المخالفات محل الشكوى. فالشكوى التي تكون خالية من وسائل اثبات حول الممارسات والمخالفات محل الشكوى تكون عرضة للرفض ويصرح بعدم جديتها.

4.1 عبء الإثبات

يقع عبء الاثبات في نزاعات الممارسات المخلة بالمنافسة أساسا على عاتق من ادعى وجود ممارسات وأعمال مخلة مرتكبة من قبل المنشأة أو المنشآت الاقتصادية، وذلك وفقا للقاعدة حسب الأصول العامّة المتبعة ومفادها أنّ البيّنة على من ادعى. وبالتالي تتحمل الجهة الشاكية اثبات ادعاءاتها التي يتعيّن أن تقنع سلطة المنافسة لقبولها في مرحلة أولى لوجود أسباب وجيهة وجدية تبرر شكواها وتبرر فتح تحقيق بشأنها في مرحلة ثانية. ويعدّ التزام الشاكية بتقديم كل ما يلزم من وسائل اثبات حول صحة ادعاءاتها التزاما بتحقيق نتيجة. وليس هنالك استثناء لهذه القاعدة. ولكن كما سيتم الإشارة إليه فإنّه يمكن لسلطة المنافسة في حالة قبول الشكوى وبناء على دورها التحقيقي والاستقصائي توجيه أوامر نحو مختلف الأطراف قصد رصد كل المعلومات والمعطيات التي يمكن أن تشكل اثباتات إضافية ليس لتأكيد ادعاءات الشاكية وإنما لإثبات أن الممارسات المرتكبة كانت أو يمكن أن تكون سببا في إلحاق الضرر بالسّوق وبتوازنها العام والإخلال بالنظام العام الاقتصادي برمته.

ويندرج دور سلطة المنافسة التحقيقي في إطار دفاعها عن المصلحة الاقتصادية العامة باعتبارها المسؤول الأوّل عن حماية السّوق وعن الحفاظ على هذا التّوازن، وذلك بما لديها من سلطة وصلاحيات قانونية تتيح لها التّدخل قصد درء كل الأعمال والتصرّفات والممارسات المنافية لحرية المنافسة. وبناء عليه، لا تتحمل سلطة المنافسة اثبات الادعاءات حول الممارسات محل الشكوى بمعنى أنّه يتعيّن على الجهة الشاكية أن تضمن شكواها ولو بوسائل اثبات أولية لضمان قبول شكواها وللإذن بفتح تحقيق في شأن هذه الادعاءات والتحري بشأن الممارسات محل الشكوى.

ويعدّ تحمل الشاكية لعبء اثبات التصرفات أو الممارسات المشتكى منها، ولو في جزء منه، أهمية عملية تتمثل أساسا في استبعاد كل الشكاوى غير الجدية التي تثار ضدّ المنشآت الاقتصادية دون أي موجب قانوني بما من شأنه أن يخل بمبدأ الأمان القانوني لهذه المنشآت ولنشاها الاقتصادي.

4.2 أصناف الأدلة والإثباتات التي من الممكن توفيرها

4.2.1 الأدلة المادية

تعتبر الأدلة المادية أو المباشرة الأهم على الاطلاق باعتبارها تشكل حجج وبراهين قوية وتساعد على تدعيم الادعاءات المتعلقة بالممارسات والمخالفات المرتكبة. ومن الوجيه أن يوفر مقدم الطلب كل الأدلة المادية الممكنة على غرار:

- الاتفاقات والصفقات ومختلف سائر العقود المكتوبة.
- المحاضر التي تنجزها الشركات تبعا لاجتماعاتها الدورية أو السنوية أو الفورية.
- الخطابات ومراسلات المكتوبة الخطية أو إلكترونية الصادرة عن المنشأة المشتكى عليها أو المتبادلة بين المنشآت الاقتصادية الاقتصادية المشتكى عليها.
- الخطابات ومراسلات المكتوبة الخطية أو إلكترونية الموجهة من المنشأة أو المنشآت الاقتصادية المشتكى عليها إلى العملاء.
- التعميمات التي تصدرها المنشآت الاقتصادية بشأن قطاع أو نشاط اقتصادي (للعملاء أو لأطراف أخرى).
- قوائم أسعار المنشآت الاقتصادية بشأن منتج أو خدمة.
- مختلف فواتير البيع أو الشراء.
- قوائم أسعار منتج أو خدمة لمختلف العملاء المنشأة أو المنشآت الاقتصادية المشتكى عليها.
- بيانات حول كميات انتاج البضائع أو الخدمات المسداة خلال فترة أو فترات زمنية معيّنة.
- بيانات حول مخزون المنشآت الاقتصادية من المنتجات خلال فترة معيّنة.
- بيانات حول كمية منتجات أو خدمات تم توريدها من الخارج.
- طلبات العروض والعطاءات المقترحة بشأنها.
- كل البيانات حول العطاءات الفنية والمالية للمشاركين في طلب عروض.
- بيانات حول تكاليف إنتاج أو توزيع أو توريد منتج أو إسداء خدمة.
- القوائم المالية للمنشآت الاقتصادية المعنية.
- المراسلات الالكترونية المتبادلة عبر الهاتف القار أو المتحرك.
- الفيديوهات والتسجيلات الصوتية بعد ثبوت مصداقيتها لدى السلطات أو الهيئات المعنية بها.
- تقارير خبراء حول تقييم أضرار معيّنة المنجزة عبر المكاتب المعترف بها داخل الدولة.
- التقارير والوثائق الرّسمية الصادرة عن كتاب العدل.
- المعاينات الميدانية لنشاط أو منتج أو خدمة المنجزة بطريقة رسمية وقانونية.
- الأدلة التشغيلية أو الارشادية حول عمليات الإنتاج ا الترويج والتوزيع او إسداء الخدمات.
- أحكام مدنية أو جزائية صادرة سابقا ضد المنشآت المعنية بشأن مخالفات اقتصادية أو الممارسات المماثلة.
- دراسات السّوق ودراسات اقتصادية متخصصة التي تتعلّق بنشاط المنشآت المعنية.
- استبيانات حول نشاط المنشآت الاقتصادية المشتكى عليها أو حول منتج أو خدمة المنجزة عبر المكاتب المتخصصة في دراسات السّوق المعترف بها داخل الدولة أو خارجها.

وبشكل عام كل الوسائل المادية المتاحة والممكنة التي يمكن أن تقيم الدليل على صحة الممارسات والمخالفات محل الشكوى بما يكفي، ولو بصفة أولية، لتدعيم الادعاءات الواردة بالشكوى.

4.2.2 الأدلة غير المادية

علاوة على الممارسات المكتوبة يحظر قانون المنافسة الممارسات غير المكتوبة أو الضمنية. فقد يحدث أن تقوم المنشآت الاقتصادية باتفاقات مخلة بالمنافسة أو باتخاذ قرارات فردية آحادية الجانب أو القيام بأعمال منافية لحرية المنافسة دون ترك أي أثر ملموس. لذلك قد يصعب في مرحلة ما توفير اثباتات كافية حول صحة الادعاءات بشأن الممارسات المرتكبة. لذلك يتعين على مقدم الشكوى أن يسعى إلى توفير حد أدنى من الإثباتات إن تمكّن من ذلك أو أن يوفر كل المؤشرات الضرورية التي يمكن تعلل إدعاءاته من جهة وتساعد سلطة المنافسة من جهة أخرى على اعتمادها في عملية التقصي حول هذه الممارسات. وتخضع المؤشرات المذكورة إلى جملة من الشروط كضرورة أن تكون مترابطة ومتواترة ومتظافرة بشكل منطقي بما من شأنه أن يؤدي إلى استنتاج أو استخلاص قرينة حول صحة الإدعاء بشأن الممارسات المرتكبة. وتعدّ هذه المؤشرات الأولية مهمة في عمل سلطة المنافسة إذ يمكن تدعيمها لاحقا بناء على الإجراءات التوجيهية والإستقصائية المتبعة لديها، بما يجيز التوسّع في موضوع الشكوى وإعادة تكييف الوقائع والإذن بجميع وسائل البحث الرّامية إلى ضمان حسن سير السّوق.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مقدم الشكوى غير مطالب بتقديم تحليل معين إلا إذا طلب منه ذلك ولكن ينبغي له تقديم كل ما يدعم صحة إدعاءاته محل الشكوى حول ممارسات المنشأة أو المنشآت الاقتصادية المشتكى عليها حتى لا تكون محل رفض شكلاً لعدم توفر عناصر الشكوى الضرورية وفقا لنص القانون وأصلا لعدم جديتها. وفي كل الحالات لا تقبل أي شكوى لا تتضمن أدلة وفقا لمؤيدات مادية أو المؤشرات منطقية كما سبق بيانها والتي على أساسها يمكن الإذن بفتح تحقيق في الغرض.

5. تحديد الأضرار الحاصلة أو المحتملة نتيجة للممارسات محل الشكوى

تجدر الإشارة مبدئيا إلى أنّه يكفي تبرير وجود مخالفة لقواعد المنافسة حتى يتشكل الضرر للمنافسة. فالأصل أنّ عرقلة الدخول أو الخروج من السّوق أو إقصاء المنافسة الحالية أو المحتملة نتيجة للقيام بممارسات مخلة بالمنافسة يعدّ في حد ذاته ضررا للمنافسة وضررا للنظام العام الاقتصادي الذي تعمل وزارة الاقتصاد والسياحة على حمايته.

كما أن تضمّن العقود أو الاتفاقات لبنود منافية لحرية المنافسة أو من شأنها إلحاق الضرر بها تعد في حد ذاتها ضررا للمنافسة من حيث الموضوع وضرراً للمصلحة الاقتصادية العامة.

ولكن متى كانت هذه الممارسات سببا أيضا في حصول أضرار مادية أو مالية للجهة الشاكية فإنّ هذا من شأنه أن يساعد على تدعيم الشكوى وتعزيز الإدعاءات المضمّنة بها كتعزيز مصلحتها في القيام وفي تقديم الشكوى للوزارة.

ويتعيّن على الجهة الشاكية في هذه المرحلة تقديم شرح واضح ودقيق يفيد بأنّ للممارسة أو الممارسات محل الشكوى أهداف مقيدة لحرية المنافسة أو أنّ لها أثرا سلبيا عليها بما آل أو يؤول إلى الإضرار بمصالحه الاقتصادية وبالمصالح الاقتصادية للسّوق.

ومن المفيد أيضا أن تثبت الجهة الشاكية العلاقة السببية بين الممارسة وأثرها الحال أو المحتمل على المنافسة وذلك كما يلي:

1. الأثر الحال والمباشر

يتمثل أساس في إثبات أنّ الممارسة محل الشكوى كانت سببا وجيها في عرقلة دخول الشاكية للسّوق المعنية أو خروجها منها أو في إقصائها منها. ويمكن أن يؤول هذا الأثر إلى حصول أضرار مادية كمية أو نوعية للجهة الشاكية.

مثال افتراضي (1)

قامت شركة (أ) بتقديم شكوى ضد منافستها الشركة (ب) في قطاع إسداء الخدمات الرقمية، بناء على إساءة استغلال وضعها المهيمن بالسوق المعنية من خلال تضمين بنود عقدية تقتضي توفير مزايا تجارية ومالية للعملاء الذين يرومون التعامل معها حصريا ودون غيرها.

وكانت هذه الممارسة سببا في حصول ضرر مباشر للسّوق المعنية من خلال عرقلة المنافسة بين الشركة (أ) والشركة (ب) وبقية الشركات المماثلة الناشطة بالسّوق وكذلك عرقلة تعامل العملاء مع غير الشركة (ب) مما كان من نتائجه فقدان الشركة (أ) لجزء مهم من العملاء بناء على تعاملهم الحصري مع الشركة (ب) وتكبدها لخسائر مالية هامة من الأرباح.

مثال افتراضي (2)

تقدمت شركة (أ) وهي عميل لشركة (ب) الموزع الوحيد والحصري بالدولة للسلع التي تروجها الشركات المماثلة والمنافسة للشركة (أ) بشكوى لوزارة الاقتصاد والسياحة بناء على إساءة الشركة (ب) في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بعد قطع علاقتها التجارية مع الشركة (أ) لرفضها الخضوع لشروطها المجحفة.

وتسببت هذه الممارسة في عرقلة المنافسة بالسّوق المعنية وإقصاء الشركة (أ) منها وترتب خسائر مادية فادحة لها للشركة (أ) بعد انقطاعها عن النشاط لانقطاع العلاقة التجارية القائمة مع الشركة (ب) وعدم توفر أي حلول بديلة لها لترويج.

2. الأثر المحتمل

ويتمثل في إثبات أنّ الممارسة محل الشكوى يمكن أن تؤول إلى إقصاء أو عرقلة المنافسة المحتملة.

مثال افتراضي

تقدمت الشركة (أ) عميل للشركة (ب)، تنشط وفقا لعلاقة حصرية، معها بشكوى ضدها بناء على إساءة استغلال وضع مهيمن معتبرة أنّ خضوعها لشروط التعامل الحصري مع الشركة (ب) لم يمكنها من اختيار بدائل ذات ميزة تفاضلية من ناحية الأسعار والجودة لترويج منتجاتها مع الشركات الأخرى وفقا لآليات المنافسة العادلة مما كان سببا مباشرا في الإضرار بمصالحها الاقتصادية والمالية لإقصاء بقية الشركات الناشطة بالسّوق وعرقلة المنافسة المحتملة وتطوير القطاع.

3. تحديد الأضرار

وبشكل عام ليست هنالك قائمة محددة لتحديد الاضرار الاقتصادية أو التجارية أو المالية أو غيرها من الأضرار، ولكن يتعيّن النظر بدرجة أولى في الأضرار الحاصلة للسّوق وهي الأضرار الاقتصادية العامة أو الأضرار الموضوعية. وتساعد الأضرار الذاتية للجهة الشاكية في تعزيز وتدعيم عناصر الشكوى التي تجيز فتح تحقيق لتتبع المشتكى عليها والنظر في مدى اعتبار الممارسات محل الشكوى بشأنها تشكل ممارسات مخلة بالمنافسة على معنى أحكام المرسوم بقانون. وتعتبر أضرارا بالمصلحة الاقتصادية للسّوق وللدولة وبمصلحة المستهلكين كل المخالفات والممارسات المنصوص عليها بالمواد (5) و(6) و(7) و(8) من المرسوم بقانون.

6. الطلبات النهائية للشكوى

يتعيّن على مقدم الشكوى تحديد الطلبات النهائية للشكوى بدقة والغاية من تقديمها، باعتبار أنّ الطلبات النهائية تعدّ شرطا من شروط صحة قبول الشكوى. ولغرض هذه الارشادات سيتم تحديد ما يتوجب إدراجه وتحديده في الطلبات النهائية وما يعيّن تلافيه أو تجنّبه.

6.1 ما يتوجب إدراجه بالطلبات النهائية

عند تحديد الطلبات النهائية للشكوى الموجهة لوزارة الاقتصاد والسياحة كسلطة منافسة يتعيّن بيان أنّ الطلب يتعلّق أساسا بالإذن بفتح تحقيق بشأن:

- الإدعاءات المذكورة والمضمنة بالشكوى. فكلما لوحظ تضارب بين الإدعاءات ومضمون الطلبات النهائية كلما كانت الشكوى معرّضة للرفض.
- ممارسات تم ارتكابها خلافا لأحكام المرسوم بقانون وليس لأحكام نصوص قانونية أخرى.
- ممارسات تقع ضمن اختصاصات سلطة المنافسة للنظر فيها.

6.2 ما يتوجب تجنّبه

لا يمكن أن تحتوي الطلبات النهائية على:

- ممارسات أخرى لا تعد من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة أو ممارسات غير تلك المنصوص عليها بالمرسوم بقانون.
- المطابة بالتعويض المالي نتيجة للأضرار التي قد حصلت في ذمته المالية نتيجة للممارسات المشتكى عليها.

ويتعيّن التوضيح من هذه الناحية أنّ وزارة الاقتصاد والسياحة كسلطة منافسة هي سلطة إدارية للتحقيق في الممارسات المخلة بالمنافسة وليست سلطة قضائية. إذ ينتهي التحقيق في صورة إدانة الأفعال أو الممارسات المرتكبة بتوقيع الجزاء من الوزير على المخالفين أو صدور حكم جزائي نهائي وبات من المحكمة المختصة بعد إحالة الملف لها جزائيا. فالغرامات تتخذ طابعا موضوعيا تتعلّق بوجود مخالفة قانونية أضرّت بالمصلحة الاقتصادية العامة للدولة أو بقواعد السير العادي للسّوق حسب آليات العرض والطلب أو بمصلحة المستهلك أو لكل هذه الأطراف مجتمعة بقطع النظر عن الضرر الحاصل للجهة الشاكية. ويمكن مع تحديد هذه الطلبات الإفادة حول إذا ما تم تقديم شكوى مماثلة لجهات حكومية أخرى أو قضائية تزامنا مع تقديم الشكوى الحالية أو كان ذلك في السّابق.

6.3 الشكليات الأساسية النهائية

يتعيّن على مقدم الشكوى مراعاة الشكليات الأساسية النهائية لتحرير الشكوى والمتعلقة أساسا بـ:

- ذكر كل المرفقات من الأدلة والبينات والبيانات للشكوى وترتيبها وترقيمها حسب ملاحق بناء على أولوية وأهمية كل مرفق وبناء على ترتيبها ورودها بمضمون الشكوى.
- ذكر اسم مقدم الشكوى سواء كان المعني بالأمر مباشرة أو عن طريق وكيله القانوني.
- توقيع مقدم الشكوى، ويمكن إرفاقه بختم الجهة الشاكية إذا كانت منشأة اقتصادية.
- تاريخ تقديم الشكوى وذلك وفق الإجراءات المعمول بها بذكر اليوم والشهر والسنة.
- نسخة من إيصال سداد رسوم تقديم الشكوى.

7. الضوابط الإدارية

7.1 بشأن مقدم الشكوى

تقدم شكوى الممارسات المخلة بالمنافسة إما مباشرة من قبل الشاكي المعني بالأمر أو عن طريق وكيل قانوني له. وفي صورة تقديم الشكوى عن طريق ممثل أو وكيل قانوني للجهة الشاكية، فإنّه يتعيّن أن تكون الوكالة القانونية مصدقا عليها حسب الأصول. كما يتعيّن أن يتم الإدلاء بأصل الوكالة لوزارة الاقتصاد والسياحة لتضمينها في ملف الشكوى.

7.2 بشأن كيفية تقديم الشكوى

تقدم الشكوى والأدلة والبينات من البيانات والمستندات في نسخة ورقية ويمكن إيداعها من قبل المعني بالأمر أو من يمثله قانونا إما مباشرة لدى إدارة المنافسة بوزارة الاقتصاد والسياحة أو عن طريق إرسالها على بريد الوزارة التالي:

Competition Department - Ministry of Economy & Tourism - Central Park Towers Offices - 36th Floor - Sheikh Zayed Rd, DIFC, DUBAI -P.O Box 3625 - UAE.

وفي إطار تبسيط الإجراءات وتيسير عملية تقديم الشكوى يمكن للجهة الشاكية أو من يمثلها قانونيا إرسال الشكوى والأدلة والبينات عبر مراسلة إلكترونية لإدارة المنافسة عبر البريد الإلكتروني التالي: competitiondepartment@economy.ae

على أن يتم تقديم النسخة الورقية لاحقا خلال الآجال التي تحددها لإدارة.

7.3 بشأن اللغة المعتمدة في الشكوى

تقدم الشكوى والمستندات المرفقة بها خلال المدة التي تحددها إدارة المنافسة له باللغة العربية أو الإنجليزية في نسخة ورقية واحدة ونسخة إلكترونية على أن تقدم البيانات والمستندات المرفقة بلغتها الأصلية التي أعدّت بها، وعلى أن ترفق ترجمة إلى اللغة العربية أو الإنجليزية إذا كانت الوثائق بلغة أخرى.

7.4 بشأن سرية التعامل في الأدلة والبينات

تعامل الشكوى والأدلة والبينات من المستندات والبيانات الداعمة لها بصورة سرية بناء على المادة (19) من المرسوم بقانون إذا اعتبرت الجهة الشاكية أنّها تعد من المعطيات السرية. ويتعيّن على مقدم الشكوى في هذه الحالة تدوين كلمة "سرية" على كامل الملف أو على الأجزاء التي تعتبرها الجهة الشاكية سرية. ويمكن أن تكون سرية على سبيل المثال الوثائق والبيانات المتعلقة بـ:

- البيانات الخصوصية للجهة الشاكية أو المشتكى عليها.

- البيانات المالية أو التقارير الاقتصادية للجهة الشاكية وكذلك للمنافسين بالسّوق.
- المراسلات الخطية أو الالكترونية للمشتكى عليه المتحصل عليها بصورة سرية.
- رقم المعاملات أو الحصص السوقية لكل الأطراف بما فيها المنافسين غير المعلن عنها للعموم

ويمكن لمقدم الشكوى في مقابل ذلك تقديم ملخصات غير سرية لهذه الأدلة والبينات تكون كافية لفهم مضمون البيانات السرية ومؤشر عليها بعبارة "غير سرية". وهي عموما الملخصات التي يمكن تزويد الغير بها إذا طلب ذلك. ويمكن أن يكون الغير في هذه الحالة إما الطرف المقابل إي المشتكى عليه، أو جهات أخرى كالجهات الحكومية او الأطراف التي تم إدخالها في النزاع أثناء اطوار التحقيق.

8. مرحلة ما بعد تقديم الشكوى

من المفيد أن تكون الجهة الشاكية على علم بمختلف الإجراءات التي تلي مرحلة تقديم الشكوى. فمجرد تقديمها وإيداعها لدى إدارة المنافسة بوزارة الاقتصاد والسياحة لا يعني بالضرورة قبولها. حيث تتولى إدارة المنافسة مبدئيا فحصها، على أنّه يحق للشاكي في أي من هذه الأطوار تقديم طلب سحب شكواه والتنازل عن تتبع المنشآت المشتكى عليها.

8.1 فحص الشكوى وتوجيه إخطار للجهة الشاكية

عند تلقي شكوى حول نزاعات الممارسات المخلة بالمنافسة تتولى إدارة المنافسة فحصها للنظر في مدى استيفائها للشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية وكافة العناصر، المشار إليها بهذا الدليل، التي تجيز قبولها والإذن بفتح تحقيق بشأنها. ويقصد بالشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية كل الشكليات التي تم شرحها ووصفها بهذا الدليل والتي يتعيّن أن تتوفر في الشكوى والتي يتعين معها قبولها شكلاً. ولا يعتبر القبول شكلاً قبولا نهائيا للشكوى بل تتولى إدارة المنافسة طبقا للقانون بفحص الشكوى موضوعيا، أي النظر في الأصل إن كانت الشكوى تتضمّن ما يكفي من اثباتات وأدلة حول جدية أو خطورة الأفعال والممارسات محل الشكوى.

ويخلص عن هذا الفحص حالتين:

8.2 حالة استيفاء الشكوى لكل المتطلبات الشكلية والموضوعية

إذا تبين لإدارة المنافسة أنّ الشكوى المقدمة تستوفي كل الاشتراطات الشكلية والموضوعية وأنّ الإدّعاءات حول الممارسات محل الشكوى تتسم بالجدية بما يكفي لفتح تحقيق بشأنها، حينها تقوم الإدارة بإخطار الجهة الشاكية بقبول شكواها والإذن بفتح التحقيق المشار إليه. ويتم إرسال الإخطار خطيا على عنوان الجهة الشاكية أو وكيلها القانوني وكذلك عبر بريدها الإلكتروني والبريد الإلكتروني لوكيلها القانوني. وعلى الجهة الشاكية بعد هذا الإخطار أن تستجيب لكل طلبات الإدارة خلال طور التحقيق كتوفير بيانات أو مستندات إضافية أو عقد اجتماعات معها لسماعها وأخذ أقوالها.

8.3 حالة عدم استيفاء الشكوى للمتطلبات الشكلية والموضوعية

يمكن أن تؤول هذه الحالة إلى نتيجتين:

8.3.1 طلب استكمال ملف الشكوى

في الحالة التي تكون فيها الشكوى غير مستوفية للإشتراطات الشكلية والموضوعية، فإنّه يتعيّن على الجهة الشاكية الإمتثال لطلبات إدارة المنافسة بشأن استكمال الملف واستكمال النواقص الشكلية أو الموضوعية أو اتباع إجراءات تصحيحية في الآجال التي تحددها لها والمقدرة بخمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ مطالبتها باستكمال

الملف وذلك حتى يتسنى قبول الشكوى. وعلى سبيل المثال لا الحصر، يمكن أن تشكل نواقص شكلية أو موضوعية ما يأتي:

8.3.1.1 النواقص الشكلية

وهي النواقص المتعلّقة بمختلف الشكليات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وبهذا الدليل والتي يمكن أن تتعلّق بـ:

- عدم اعتماد نموذج الشكوى الذي تضعه إدارة المنافسة على ذمة كل من يروم تقديم شكوى حول الممارسات المخلة بالمنافسة.
- عدم إدراج البيانات الأساسية والبيانات المتعلقة بأطراف الشكوى كما تم تحديدها ضمن إرشادات هذا الدليل.
- عدم تحديد المصلحة من القيام وتقديم شكوى.
- عدم تحديد مقدم الشكوى أو الوكيل القانوني
- عدم الإدلاء بالوكالة القانونية لنيابة الجهة الشاكية.
- تقديم وكالة قانونية غير مصدق عليها حسب الأصول.
- تقديم شكوى دون تدعيمها بوسائل الإثبات والبراهين التي تقيم الدليل على صحة الإدعاءات الواردة بها.
- عدم توقيع الشكوى وتحديد تاريخ تقديمها.
- تقديم مستندات غير كاملة بالنظر لمضمون الشكوى.
- عدم الإدلاء بما يفيد سداد رسوم تقديم الشكوى.
- عدم احترام الضوابط المتعلقة بتقديم الشكوى كما تم تحديدها ضمن إرشادات هذا الدليل.

8.3.1.2 النواقص الموضوعية

يقصد بالنواقص الموضوعية النواقص التي لها صلة مباشرة بأصل الشكوى وبموضوعها الأساسي الذي تم بناء عليه تقديم الشكوى. ويمكن أن تشكل نواقص موضوعية على هذا النحو ما يلي:

- ورود الشكوى خالية من الوقائع التي تبرر تقديمها ضد المشتكى عليه.
- تقديم شكوى دون تحديد الممارسات المخلة بالمنافسة التي آلت إلى عرقلة المنافسة أو عرقلة الجهة الشاكية أو ألحقت الضرر بها.
- ورود الشكوى خالية من أي معطيات أو تفاصيل حول السّوق أو القطاع أو حول المنتجات او الخدمات موضوع الإدعاءات والممارسات محل الشكوى.
- عدم تحديد المكان أو النطاق الجغرافي محل إتمام الممارسات محل الشكوى.
- عدم تطابق وسائل الإثبات المقدمة مع الادعاءات المضمّنة بالشكوى.

يمكن لإدارة المنافسة أن تقوم بالتمديد في المدة المذكورة إذا تبيّن لها أن بعض البيانات أو المستندات تتطلب مدّة أطول للحصول عليها وتقديمها إليها. وعند استكمال الجهة الشاكية لكل العناصر المطلوبة في الآجال المحددة لها فإنّ إدارة المنافسة تقوم بإخطارها بقبول شكواها.

8.3.2 رفض الشكوى

يمكن أن يقرر رفض الشكوى لعدّة أسباب:

- إذا تقاعست الجهة الشاكية في استكمال ملف الشكوى وتزويد إدارة المنافسة بالعناصر المطلوبة منها في الآجال المحددة لها لغاية فتح تحقيق بشأن الإدعاءات حول الممارسات محل الشكوى.
- إذا تبين لإدارة المنافسة أنّ المعطيات ومؤيدات الشكوى لا تتضمّن اثباتات وعناصر جدية وقوية حول صحة الأفعال والممارسات المرتكبة التي تجيز فتح التحقيق بشأنها
- إذا تبين من الشكوى أنّ الممارسات محل الشكوى لا تتعلّق بمجال تطبيق قانون المنافسة.
- إذا تبين أنّ الشكوى المقدمة ليست من اختصاص وزارة الاقتصاد والسياحة كسلطة منافسة وإنما ترجع لسلطات أخرى كالجهات المحلية أو الأجهزة القطاعية التنظيمية. وفي هذه الحالة يتم إحالة الشكوى على الجهة المختصة.

ويصدر تبعا للأسباب المذكورة إخطار عن وزارة الاقتصاد والسياحة للجهة الشاكية بعدم قبول شكواها.

8.4 حق التظلم والطعن

نبغي على الشاكين العلم بأن القرارات الصادرة عن الوزارة أو الجهة المعنية بشأن شكاوى المنافسة – بما في ذلك القرارات القاضية برفض الشكوى أو حفظها – ليست نهائية. واستناداً إلى المادة (34) من المرسوم ، يحق للشاكي ما يلي:

- تقديم تظلم خطي إلى الوزير أو إلى رئيس الجهة المعنية، بحسب الأحوال، وذلك خلال المدد المقررة قانوناً؛ و
- الطعن أمام المحكمة المختصة في حال رفض التظلم أو عدم البت فيه خلال المدة المحددة.

ويضمن ذلك بقاء حق الشاكين قائماً في اللجوء إلى القضاء، وخضوع القرارات الإدارية لرقابة قضائية وفقاً لأحكام القانون.

9. إمكانية التنازل عن الشكوى

يجوز للجهة الشاكية التنازل عن شكواها التي تقدمت بها إلى وزارة الاقتصاد والسياحة. وتعتبر هذه الإمكانية إجراء موازي للحق الذي خوّله القانون لكل ذي مصلحة في تقديم شكوى حول الممارسات المخلة بالمنافسة. ويخضع إجراء التنازل إلى ضوابط وشروط شكلية وموضوعية.

9.1 الشروط الشكلية

إذ قررت الجهة الشاكية التنازل عن شكواها وعدم مواصلة تتبع الجهة المشتكى عليها حول الممارسات التي آثارتها فإنّه يتعين عليها تقديم طلب خطي لإدارة المنافسة تعرب فيه عن رغبتها في عدم التتبع و التنازل عن شكواها.

ويتعيّن أن يتم تقديم هذا الطلب موقعا عليه حسب الأصول أو عن طريق من يمثل الشاكية قانونيا بمقتضى توكيل مصدقا عليه حسب الأصول.

ويمكن تقديم هذا الطلب لوزارة الاقتصاد والسياحة بإحدى الطرق التالية حسب اختيار صاحب الطلب:

- إما مباشرة وتسليمه لموظفي إدارة المنافسة بالوزارة.
- عبر بريد الوزارة التالي:

Competition Department - Ministry of Economy & Tourism - Central Park Towers Offices - 36th Floor Sheikh Zayed Rd, DIFC, DUBAI -P.O Box 3625 - UAE.

- عبر البريد الإلكتروني لإدارة المنافسة:competitiondepartment@economy.ae

أما بشأن موضوع هذا الطلب فيتيعن على صاحبه أن يعرب عن رغبته في التنازل عن الشكوى التي تقدّم بها وفقا لعنصري الوضوح والصراحة. ويقتضي هذين العنصرين تسبيب الطلب.

9.2 الشروط الموضوعية

من المفيد أن تكون الجهة الشاكية صاحبة طلب التنازل، على يقين من أن تقديمها لهذا الطلب شكلاً لا يعني بالضرورة قبوله من قبل إدارة المنافسة موضوعا. إذ يتعين مراعاة بعض شروط موضوعية بهذا الشأن.

وتتجه الإشارة بهذا الخصوص أنّ نزاعات الممارسات المخلة بالمنافسة تتسّم بالموضوعية وتهدف أساسا وقبل كل شيء إلى الحفاظ وحماية النظام العام الاقتصادي كالمصلحة الاقتصادية للدولة والمصلحة الاقتصادية للسّوق ومصلحة المستهلك.

وعليه، طالما تعلّقت إثارة هذه الممارسات بالمصلحة العامة، فإنّ إقرار الجهة الشاكية بالتنازل عن شكواها وعدم مواصلة تتبع المشتكى عليه لا يقيّد إدارة المنافسة متى توفرت لديها مؤشرات أو أدلة بعد تقديم هذه الشكوى

تفيد وجود ممارسات مخلة بالمنافسة أو حتى شبهة ممارسات من شأنها أن تخل بقواعد المنافسة الحرة والعادلة أو بالتوازن العام للسّوق وبحسن سير آلياته.

وبناء عليه، يمكن لوزارة الاقتصاد والسياحة كسلطة منافسة في حال عدم توفر أي مؤشرات أو دلائل قوية حول وجود مخاطر على المنافسة أن تقرر عدم مواصلة النظر في موضوع الشكوى وتصدر بهذا الشأن:

- إخطاراً لمقدم الشكوى بقبول تخليه عن شكواه.
- إخطاراً للجهة المشتكى عليها لإعلامه بشأن تخلي مقدم الشكوى عن الشكوى المقدمة ضدّها وعن مواصلة التتبع.